

# نظام الإسلام في تعيين القضاة ومحاربة الفساد بنيجيريا

قدمه: ألاويي حبيب الله أولوالي

طالب ماجستير بقسم الشريعة في جامعة إلورن

للجنة التنظيمية للمؤتمر الدولي تحت عنوان الإسلام في نيجيريا لعام 2018م

في جامعة الهلال بأبيأوكوتا، ولاية أوغن - نيجيريا

## ISLAMIC LEGAL FRAMEWORK FOR APPOINTING JUDGES AND THE WAR AGAINST CORRUPTION IN NIGERIA

A PAPER SUBMITTED BY:

ALAWIYE, HABEEBULAH OLAWALE

AN LL.M STUDENT OF FACULTY OF LAW (ISLAMIC  
DEPARTMENT), UNIVERSITY OF ILORIN

TO:

ISLAMIC WELFARE FOUNDATION 2018 CONFERENCE ORGANISING  
COMMITTEE IN COLLABORATION WITH CRESCENT UNIVERSITY,  
ABEOKUTA

## ملخص البحث

نظرا إلى ما أقر به رئيس نيجيريا في أن القضاة النيجيريين من عوامل الصعوبات التي كانت تواجهها محاولات حكومته في محاربة الفساد في نيجيريا. ولعل هذا يرجع إلى عدم توفر فيهم الشروط القضائية التي حددها الفقهاء الإسلاميون إذ أن هذا النظام الإسلامي قد نجح في القرون السالفة في تنقية المجتمع على المستوى العالمية وتصفيته من جل الانحرافات الاجتماعية. فيتم في هذا العمل المقارنة بين شروط ولاية القضاء في النظام الإسلامي وشروطها في دولة نيجيريا مع الرجاء الشديد أن هذا العمل سيساهم في تغيير وضع نيجيريا من حيث انتشار الفساد من السيء إلى الذي هو حسن.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه وعلى آله وصحبه وكل من والاه. أما بعد.

فاعلموا أيها المستمعون الكرام أن المجتمع إذا فشى فيه الفساد وظهر فيه الظلم وانحرف فيه شؤون الناس واختل نظام شعوبه فإنه قد ابتلي بقضاة مفسدين؛ فإنه إذا كاد الحقوق أن تضيع وكاد أمان البلاد أن يرفع في العصر الراهن فليس للناس مفر بعد الالتجاء والابتهاال إلى الله سوى المحاكم ففيها رجاءهم في استقامة شأنهم في الأمر المتنازع فيهم. فإن كان أكثر القضاة ظالمين مفسدين في دولة من الدول فاعلم أن أمرهم لا يزيد تينه إلا بلة مع ممر الأيام؛ فإنه كلما يعان الظالم على ظلم والمفسد على فساده يزدادان ظلما وفسادا. والله در القائل:

### وإذا المصلحون في القوم ناموا ### نهضت بينهم جيوش الخراب

فإن الدولة الحالية في نيجيريا معروفة على الحد المستوى العالمية بجمتها العالية في قمع جذور الفساد في دولة نيجيريا ومن الوسائل التي وضع لتحقيق ذلك هو رفع كل من اتهم بالفساد إلى المحاكم نظرا إلى نوعية الحكومة السائدة في نيجيريا الحكومة التي لا تتيح للرئيس معاقبة أحد إلا باللجوء إلى المحاكم فإنها حكومة ديمقراطية. فبعد عدد من المرافعات الفاشلة ظهر لرئيس الدولة ما كان من فساد القضاة مع رؤيته لضرورة تغيير حالة القسم القضائي في نيجيريا، فإنهم كالملاح في البلاد فمن يصلح الملاح إذا الملاح فسد.

فلما كان الأصل في معانات الشرور من شيء بوجود ذلك الشيء فدعى الوضع انتباهي إلى النظر لطريقة تعيين القضاة في نيجيريا لكي يتم بذلك سيرها فيعلم مدى صلاحيتها لتوفير المجتمع بالقضاة المصلحين مع علمي أنه لا سبيل لتحقيق ذلك إلا بجعلها على الميزان الشرعي الذي وضعه الله لتقويم كل ما يطرأ على حياتنا من الاعوجاج.

فقد نظرت خلال هذا العمل في النظام الإسلامي نسبة لتعيين القضاة كما فعل مثل ذلك بجانب نظام نيجيريا، ثم قمت بالمقارنة بين النظامين لأرى ما أسد به أوهان النظام النيجيري من النظام الإسلامي، فهذا مما أصلني لنتيجة البحث كما هو سيبدو فيما بعد.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾<sup>1</sup>

## المبحث الأول

### مفهوم القضاء في الإسلام

فلا شك أن الدراسة المتعلقة بتعيين القضاة في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن باب القضاء في الفقه الإسلامي، إذن، الكلام تحت هذا المبحث سيكون في تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه أركانه بالتفصيل في كل من ذلك سيأتي فيما يلي الفينة بعد الأخرى.

### المطلب الأول: تعريف القضاء

فالقضاء في اللغة يعد من الألفاظ المشتركة اللفظية ذات المعاني المتعددة مع إمكانية إرجاع كل معانيها إلى المعنى واحد وهو "الانقطاع".<sup>2</sup> فالحكم مثلاً هو قطع للنزاع كما جاء من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم-: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» صححه الألباني.<sup>3</sup> والأداء قطع للدين كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾<sup>4</sup>، والقتل قطع للحياة كما في قوله تعالى: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾<sup>5</sup>. وعل هذا فالقضاء في اللغة هو كما قال الطبرسي: "هو الحكم والنفاذ بإتقان وأصلاً لقضاء فصلاً لأمراً حكماً".<sup>6</sup>

<sup>2</sup> أنور عبد الكريم عبد القادر : "نظام القضاء في الإسلام"، مجلة كلية الآداب، العدد ١٠١ ص 159.

<sup>3</sup> الترمذي: السنن، مع التذييل بأحكام الألباني عليها، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ، رقم الحديث 1325.

<sup>4</sup> سورة البقرة: الآية 200

<sup>5</sup> سورة الأحزاب، الآية: 23.

<sup>6</sup> الطبرسي، الفضل بن الحسين: البيان في تفسير القرآن، تحقيق السيد هاشم الرسولي، (دار، ١٩٦٠م) ج ١ ، ص 297.

وَالْقَضَاءُ فِي الاصطلاح عند الحنفيَّة هو "فَصْلُ الخُصُومَاتِ وَقَطْعُ المُنَارَعَاتِ عَلَى وَجْهِ خَاصِّ".<sup>7</sup> وهو عند المالكِيَّة "الإخْبَارُ عَن حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإلْزَامِ".<sup>8</sup> وعند الشافعيَّة "الإلْزَامُ مَنْ لَهُ الإلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ".<sup>9</sup> وعند الحنابلة "تَبْيِينُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإلْزَامُ بِهِ وَقَصْلُ الخُصُومَاتِ".<sup>10</sup>

ويقول زيدان أنه "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"<sup>11</sup>. فهذا التعريف يمكن انطباقه على مسمى القضاء الإسلامي. فأما القضاء بمعناه العام أستحسن أن يعرف بأنه الحكم بين الخصوم بطريقة مخصوصة.

### المطلب الثاني: مشروعية القضاء وحكمتها

والأصل في مشروعية القضاء الكتاب، والسنة، والإجماع، و القياس.<sup>12</sup>

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾<sup>13</sup>، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾<sup>14</sup>، وغيرهما.

وأما السنة، فكثيرة، ومنها: - ما جاء في الصحيحين عن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فإخطأ فله أجر». <sup>15</sup> وبعث صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث مُعَاذًا قاضيا.<sup>16</sup>

<sup>7</sup> ابن عابدين: الحاشية، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000)، ج 5 ص 352.

<sup>8</sup> ابن فرحون: تبصرة الحكام، (تطبيقات المكتبة الشاملة)، ج 1 ص 12.

<sup>9</sup> الشريبي: مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت) 4 / 372.

<sup>10</sup> البهوتي: كشف القناع، (دار الفكر، بيروت، 1402)، ج 6، ص 285.

<sup>11</sup> عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (مكتبة البشائر، عمان، 1989)، ص 13.

<sup>12</sup> عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام: تيسير العلام شرح عمدة الحكام، تحقيق محمد صبحي بن حسن، (مكتبة الصحابة، الإمارات،

2006)، ص 697

<sup>13</sup> سورة ص، الآية: 26.

<sup>14</sup> سورة المائدة، الآية: 49

فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم كما تولاها الخلفاء الراشدون من بعدهم وبعثوا أيضا القضاة إلى الأمصار.<sup>17</sup>

وأما الإجماع فيقول العلامة الزحيلي: "أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم".<sup>18</sup>

فإضافة إلى ذكره الزحيلي فيصح أن يعتبر مما يذكر عن حكم مشروعيتها ما قاله بسام حيثيقول: "ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى. فيكفى أنه ضرورة من ضرورات الحياة".<sup>19</sup>

ويقول الزحيلي أيضا: "طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغلة العامة، فالحاجة تدعو إلى تولية القضاة".<sup>20</sup>

وذكر ابن فرحون أنها: "رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه".<sup>21</sup>

---

<sup>15</sup> ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، (دار المعرفة، بيروت، 1379)، ج 13 ج 318.

<sup>16</sup> أبو داود: السنن، رقم الحديث: 3584 .

<sup>17</sup> آل بسام: تيسر العلام، ص 697.

<sup>18</sup> وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سورية)، ج 8، ص 79.

<sup>19</sup> آل بسام: تيسر العلام، ص 698.

<sup>20</sup> الزحيلي: المرجع نفسه.

<sup>21</sup> عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 21.

### المطلب الثالث: حكم القضاء

وأما بالنسبة لحكم القضاء فالأصل فيه أنه من قبيل فروض الكفاية التي تسقط فرضيته على سائر الناس بمجرد قيام الصالح له به ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ كُلُّ الصَّالِحِينَ لَهُ أَثْمُوا وَقَدْ تَعَتَّرِيهِ أَيْضًا سَائِرُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا يَلِي: <sup>22</sup>

- الوجوب العيني: في حق من طلب منه القضاء مع صلاحيته له إلى حد لم يوجد الصالح له في البلد سواه ونحوه.
- الاستحباب فذلك في حق من هو أفضل من غيره في الصلاحية للقضاء.
- وثبت عند بعض الفقهاء إباحته في حق القادر عليه من أهل العدالة ، والإجتهاد ، مع وجود مثله من الناس.
- والكرهية في حق من كان القصد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ، أو كان غنيا عن أخذ الرزق على القضاء ، وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء ، أو كان غيره أصح منه للقضاء.
- والحرمة في حق فاقد أهلية القضاء، أو العاجز عن إقامة وظائفه ، أو كان متلبسا بما يوجب فسقه، أو من سيجعل ذلك ذريعة للفساد من الظلم أو أخذ الرشوة أو نحو ذلك.

<sup>22</sup> وزارة الأوقاف كويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 286.



الظالمون لهم أمان تام أمام قضاة المحاكم فأمل رجال الإصلاح في نجاح عمليتهم الإصلاحية يفتقد ويضعف شيئا فشيئا.

وإضافة إلى هذا فقد ورد أقوال من أصحاب الشأن نسبة إلى محاربة الفساد في نيجيريا مما يدعو إلى ضرورة إعادة تشكيل حالة المحاكم في نيجيريا لينجح عملية محاربة الفساد نظرا إلى المقام السامي الذي يملكه القضاة في ذلك.

1. ومنها ما أقر به الرئيس بخاري في مؤتمر الصحافة المشتركة في المغنى الرئيسية بأبوجا مع حضور رئيس دولة نمنيا (HageGeingob) قائلا: يصعب محاربة الفساد في الدول ذات الأحزاب الديمقراطية المختلفة مثل نيجيريا لكن دولته -نيجيريا- سيخصص بعض القضاة ليلم بهم معالجة الدعاوي رجاء تمام معاقبة كل من ثبتت جنايته.<sup>24</sup>

2. ومنها ما ذكره (Fred Muvunyi) من اتهام رئيس المجموعة القانونية للمحكمة السلوكية (سي سي تي) بالفساد واستلام مليونين تقريبا من أحد المتهمين بالفساد عام 2012م ليعطف عليه أثناء إصداره للحكم، وهيا المحكمة التي خصصت للنظر في قضايا أهل الفساد في دولة نيجيريا.<sup>25</sup>

3. وعبر رئيس نيجيريا أيضا رأيه في عدم قيام القضاة والمحامين بدورهم إلى حد يقنع نيجيريين نسبة لمادة العدالة في الجنايات نظرا إلى تأجيلهم الفاحش أثناء معالجتهم لدعاوي مختلفة قبل إصدار الحكم

---

<sup>24</sup>Media Trust Limited, 'Anti-graft war: I'll re-organise judiciary' <<https://www.dailytrust.com.ng/anti-graft-war-i-ll-re-organise-judiciary-buhari-259423.html>>, accessed on 18/11/2018.

<sup>25</sup>Fred Muvunyi, 'Corruption cartoon' <<https://allafrica.com/stories/201802040059.html>>accessed on 18/11/2018.

النهائي ودعى القضاة وجميع أعضاء قسم القضاء إلى الاتصاف بالعدالة والمروءة لضرورة ذلك في الحكم بالقسط.<sup>26</sup>

4. ومنها إقرار أحد المحامين الكبار (Ferdinand Orbih, SAN) خلال المقابلة الشخصية التي جرت بينه وبين صحيفة فنغرد (vanguard) حيث ناقش قضايا مختلفة منها أن القانونيين في نيجيريا مفسدون مع الإشارة إلى كون سبب ذلك فساد المجتمع النيجيري بأسره.<sup>27</sup>

5. كما أقر رئيس قضاة نيجيريا بفساد كثير من القضاة الذي صح اعتبارهم من كوارث وفواضح دولة نيجيريا وأن الفساد فيهم لم ينحصر في الرشوة بل يمتد إلى إصدار الحكم بناء على أي معيار مخالف للقانون مع الإشارة إلى بعض مجهوداته في قمع الفساد من صفوف القضاة النيجيريين.<sup>28</sup>

6. وقد طلب المفوضية النيجيرية القضائية من الرئيس بخاري استقالة القاضيين بناء على ما كان عليهما من تهمة مجموعة الجنايات الإقتصادية والمالية في نيجيريا(إي أيف سي سي) بالفساد وهما القاضية رتا أوفيلي أجوموغوبيا والقاضي جيمس أبادو فيشم ( Rita Ofili-Ajumogobia and James Agbadu-Fishim).<sup>29</sup>

---

<sup>26</sup> The Premium Times, 'Nigeria , How lawyers, judges are slowing down Nigeria's anti-corruption war — Buhari' <<https://www.premiumtimesng.com/news/headlines/207102-lawyers-judges-slowing-nigerias-anti-corruption-war-buhari.html>>accessed on 18/11/2018.

<sup>27</sup>Orbih, SAN, 'Judiciary's corrupt because larger Nigerian society is corrupt', <<https://www.vanguardngr.com/2017/10/judiciarys-corrupt-larger-nigerian-society-corrupt-orbih-san/>>accessed on 18/11/2018.

<sup>28</sup>IkechukwuNnochir, Corruption in judiciary not limited to bribe-taking, CJN laments, <<https://www.vanguardngr.com/2018/03/corruption-judiciary-not-limited-bribe-taking-cjn-laments/>> accessed on 18/11/2018.

<sup>29</sup>Evelyn Okakwu, NJC recommends sack of two 'corrupt' Nigerian judges, <<https://www.premiumtimesng.com/news/headlines/288310-breaking-njc-recommends-sack-of-two-corrupt-nigerian-judges.html>>accessed on 18/11/2018.,

وعلى هذا الأساس، إن النظر في نظام تولية القضاء في نيجيريا مقارنا للنظام الشرعي في ذلك مهم جدا، حتى ينسد باب تعيين قضاة ينتصر بسوء حالهم أهل الفساد في دولة نيجيريا.

## المبحث الثاني

### تعيين القضاة في النظام الإسلامي والنيجيري

فمما لا مفر لنا منه بعد نظرنا في مفهوم القضاء في الإسلام هو النظر في طريقة تعيين القضاة في مذهبي الإسلام والنيجيري ل يتم به الانتهاء إلى غاية هذا العمل فهي المقارنة بينهما والاستفادة مما هو الأحسن منهما من دون شك فذلك النظام الإسلامي، كما جعناه في المطالب التالية.

#### المطلب الأول : نظام تعيين القَاضِي في الإسلام

نظرا إلى دور القضاء في إصلاح المجتمع فقد وضع الإسلام أنظمة بها يتم تعيين من يشبع بتعيينه الحاجات الاجتماعية التي من أجلها اضطر إلى وجود القضاة. فيمكن أن يدور الكلام تحت هذا المبحث على جوانب متعددة فمن أهمها ما يتعلق بمن يستحق أن يباشر عملية التعيين ثم ما يتعلق بما ينبغي مراعاتها من الشروط خلال عملية التعيين ثم ما يتعلق بطلب ولاية القضاء.

وأما شروط القاضي: فَيَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي شُرُوطًا مُعَيَّنَةً، منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه فقد اتفقوا على كَوْنِ الْقَاضِي مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ، بَالِغًا ، حُرًّا سَالِمًا فِي الْحَوَاسِ، عالماً بالأحكام الشرعية.<sup>30</sup> واختلفوا فيما عدا ذلك من العدالة والذكورة، والاجتهاد.<sup>31</sup>

1. البلوغ: يجب أن يكون القاضي بالغاً، حيث لا يصح تولية القضاء للصبيان، فليس للصبوي ولاية على نفسه ليتسنى له ولاية غيره، كما لا يُشترط أن يكون القاضي طاعناً في السن .

<sup>30</sup> لابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج 1، ص 7 ، وابن عابدين: الحاشية، ج 5 ، ص 354 ، الشريبي: مغني المحتاج، ج 4، ص 375 ، والبهوتي: كشاف القناع، ج 6، ص 285 .

<sup>31</sup> عاطف محمد أبو هرييد، أهمية القضاء في الإسلام، ص 18، تعريف القضاء، [https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B)

<https://mawdoo3.com/%D8%A7%D8%A1>، تاريخ الدخول: 2018/11/18، عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، ص 25 – 32.

2. العقل: لا يصح تولية المجنون القضاء.
3. الحرية: لا تصح ولاية الرق أو العبيد عند العلماء على القضاء، لأنه لا يملك الولاية على نفسه فلا يمكن توليته على غيره.
4. الإسلام: لا خلاف بين العلماء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء على المسلمين لما سيتم من ذلك من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضاؤه وبالتالي يجب أن ينفجر تلك الأحكام من محور إيمانه الصادق بها. ولا يرى جواز تقليد الكافر على غير المسلمين غير الحنفية لكونه أهلاً للشهادة عندهم. ورحج زيدان عدم جواز ذلك في دار الإسلام إذ القانون السائد فيها هو الشريعة الإسلامية.
5. الذكورية: ذكر جمهور العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء وإذا حدث ذلك فإن ولايتها باطلة. وذكر فقهاء الحنفية بعدم جواز ذلك في الحدود والقصاص فقط، وذكر ابن جرير الطبري أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء مثل قياساً على الإفتاء.
6. سلامة الحواس: يقصد بها السمع والبصر وصفة الكلام، فلا يجوز تولية القضاء لمن هو ضير أو أصم أو أكم؛ لأنه بذلك لن يقدر على القيام بأمر القضاء، أما سلامة بقية الأعضاء فمن المستحب أن تكون سليمة، ولا مانع أن يكون القاضي أعرج مثلاً.
7. العلم بالأحكام الشرعية وقد يكون عن طريق التقليد.
8. العدالة: فالعدالة كما قال الماوردي<sup>32</sup>: "هي أن يكون صادقاً للهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه". ولا يجوز تولية الفاسق للقضاء عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>33</sup> إلا إذا كانت مصالح الناس تتعطل بعدم قبوله كما قال التَّوَوِيُّ:

<sup>32</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، (تطبيقات المكتبة الشاملة) ص 110.

<sup>33</sup> سورة الحجرات، الآية: 6.

"الْوَجْهُ تَنْفِيذُ قَضَاءِ كُلِّ مَنْ وُلَّاهُ سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ فَاسِقًا ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ".<sup>34</sup> فهذا خلافا للحنفية الذين جعلوا ذلك من شروط الكمال لا من شروط الصحة. وقال الحنفية: "الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق، لكن لو قبل ذلك منه جاز، مع وقوعه في الإثم. وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم".<sup>35</sup> قلت: فكلهم اتفقوا على عدم جواز تعيين الفاسق لكن الخلاف في هل يقبل قضاؤه بعد التعيين نظرا إلى بعض المفاصد التي ستترتب على عدم قبول ذلك.

9. الاجتهاد: يقصد به أهلية القاضي ومقدرته على استخراج الأحكام من مصادر التشريع وهي القرآن والسنة النبوية الشريفة وعلمه بالأحكام الخاصة، والعامّة، والمجملة، والناسخ والمنسوخ من السنة. فاشتروا ذلك بناء على قياسهم الأولوي لذلك على الإفتاء لأن القضاء أكد من الإفتاء، خلافا للحنفية القائلين بأن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب. فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، وإمكانه أن يحكم بناء على اجتهاد غيره إن أن الغرض منه فصل الخصومات فلا بأس بعدم اجتهادية القاضي. يقول الأستاذ وهبة: "والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق، فيجوز تولية غير المجتهد، ويولى الأصح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة. وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد".<sup>36</sup>

قلت : فبناء على ما سبق يظهر أن الغرض من هذه الشروط هو تمكن القاضي من التوصل إلى الحق ثم انقياده للحق الذي توصل إليه خلال معالجته للدعوى، فالشروط المتعلقة بالأهلية يعين القاضي على

<sup>34</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 295.

<sup>35</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج 8، ص 81.

<sup>36</sup> المرجع السابق، ج 8، ص 356.

التوصل إلى الحق وأما العدالة فيعين القاضي على الانقياد للحق بعد ظهوره له. فعلى هذه الحقيقة مدار قوله عليه السلام فيما رواه ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ<sup>37</sup>

وأما الجهة التي تعين القضاة: فالأصلي ذلك عند الفقهاء أن الخليفة هو الذي يستحق أن يباشر عملية تعيين القاضي لمن علم أنه صالح للمنصب سواء عن طريق وعيه أو إرشادات أهل العلم والمعرفة لأن القضاء من وظائفه أصالة فله أن يوكله من رأى فيه خيرا. وللخليفة أن يتأكد من صلاحية من أشاروا إليه عن طريق السبر فيعينه بعد ثقته له في عدالته وكفاءته.<sup>38</sup>

لكن الأمر قد يعدل من الأصل إلى غيره حسب الظروف المختلفة، فيجوز أن يفوض ذلك إلى شخص أو مجموعة. كما يجوز لقاضي القضاة أو أمراء الأقاليم وقضاته مباشرة ذلك نيابة عن الإمام. لكن، إذا لم يوجد في البلاد أمير فلا بأس بأن يباشر ذلك أهل العلم والرأي اضطرارا لعدم وجود الإمام لكن استدامة ولاية المختار محددة بعدم إذن من عين إماما فيما بعد.

وأما حكم طلب ولاية القضاء: فالأصل في ذلك هو عدم جواز طلب ولاية القضاء في الإسلام لأنها من قبيل الوظائف العامة، التي كان الحكم في طلبها المنع أصالة<sup>39</sup> وقد دل على منعها أدلة نصية متعددة التي منها ما يلي:

<sup>37</sup> أبو داود: السنن، رقم الحديث: 3575.

<sup>38</sup> عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، ص 33-39

<sup>39</sup> المرجع السابق، ص 19

1. فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الدَّيْهَوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».<sup>40</sup>

2. عن أبي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال: «الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة».<sup>41</sup>

3. عن أبي هريرة عن النبي «قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».<sup>42</sup>

4. عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته ولا أحدا حرص عليه».<sup>43</sup>

5. وبالنسبة إلى ولاية القضاء فقد جاء في الحديث الذي رواه عن أنس بن مالك قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».<sup>44</sup>

لكن الحكم قد يعدل من هذا الأصل إلى سائر الأحكام التكليفية نظرا إلى الظروف المتغيرة نسبة لطلب القضاء فقد يكون واجبا في حق من تعين عليه القضاء وقد يكون مستحبا في حق من رأى أنه أصلح للمنصب من غيره وقد يكون مباحا في حق من قصد بذلك دفع الأذى عن نفسه بأن كان فقيرا أو نحوه

<sup>40</sup> البخاري: الصحيح، رقم 7146، مسلم: الصحيح، رقم 1273.

<sup>41</sup> الطبراني: المعجم الأوسط، رقم 5616.

<sup>42</sup> البخاري: الصحيح، رقم 7148.

<sup>43</sup> مسلم: الصحيح، رقم 1733.

<sup>44</sup> أبو داؤد: السنن، رقم 3580.

مع العلم بصلاحيته للمنصب، وقد يكون حراما لمن طلبه ليقوم بالمحذور كعون الظالمين وقد يكون مكروها لمن كان غيره أصلح للمنصب منه ونحو ذلك.<sup>45</sup>

### المطلب الثاني : نظام تعيين القضاة في نيجيريا

فكل من أمعن النظر في دليل تعيين القضاة الذي أصدره مجلس الشورى القضائي الوطني (أين جي سي) عام 2015م سينجلي أمامه شيء من الأمور المتعلقة بتعيين القضاة في نيجيريا فمما استفدت منه ما سأذكره تحت هذا المطلب:<sup>46</sup>

فإن القضايا المتعلقة بعين القضاة في المحاكم العالية في نيجيريا تكون بترشيح مجلس الشورى القضائي الوطني (أين جي سي)، بعد استشارة لجنة الخدمات القضائية الفيدرالية أو الولاية (جي آيس سي) أو نحوها مع مراعاة القوانين النيجيرية المتعلقة بذلك.

يبدأ الإجراءات باستلام رئيس (أين جي سي) وكتابه خطابا من لجنة الخدمات القضائية الفيدرالية أو الولاية بطرق مخصوصة يوضح فيه حاجة المحاكم إلى الازدياد من عدد القضاة فيستشير رئيس أين جي سي كاتبه بخصوص الطاقة الاقتصادية لتوفير الطلب فيعمل بمقتضى الاستشارة خلال جوابه للطلب. فقد يكون ذلك بالموافقة أو التعديل أو المنع.

فإذا وافق رئيس (أين جي سي) على الطلب فحينئذ يعلن رئيس جي أين سي باستقدام الطلب لوظائف شاغرة في مكتب القضاة، وبعد استلامه للطلبات من الراغبين في المناصب يتمادى في الإجراءات باستشارة قضاة المحاكم ورئيس منظمة القضاة النيجيريين وغيرهم من أصحاب الشأن فيعمل باقتراحاتهم

<sup>45</sup>عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، ص 19-20

<sup>46</sup>NJC diary 2015.

خلال ترشيحه للذين سيبحث قائمة أسمائهم إلى رئيس (أين جي سي) من المتقدمين بالطلب نسبة للشروط التالية:

ويشترط لصلاحيه المرء للترشيح أن يتوفر فيه على وجه الإلزام الشروط الآتية وهي: حسن الخلق والشهرة والمثابرة والجد والصدق والاستقامة والعلم بالأحكام والالتزام الدائم للآداب المهنية مما قد يعتبر كالشروط الأصلية لمنصب القاضي.

وهناك شروط إضافية يستحب أن يتوفر في المتقدمين للطلب للاحتياط، فمنها أن يكون ناشطاً في منظمة المحامين النيجيرية مع عرض قدر منقوع من الدعاوي التي قد باشرها بصفة شخصية قانونية. وكذلك عرض القدر المنقوع من القرارات التي أصدرها في المحاكم بصفة رئيس المسجلين أو رئيس ماجستيريت الصحيحة. وكذلك الإنجازات المعتمدة في تعليم القضاء في الجامعات والبحوث العلمية التي تم إصدارها في مجالات الجامعات أو منشورات مختصة بأعمال القضاء. إن كان الولاية ستكون في المحاكم الشرعية يرجى معرفته للغة العربية وقواعده.

ويعتبر مزاوله بعض الأعمال مما يجعل المرء غير مؤهل للمنصب فمنها: المحاولة عن طريق بعض الناس للتأثير في قرار (أين جي سي)، والخلق السيء والإسراف وعدم الصدق والفساد وتقديم المستندات المزيفة وغيرها من التصرفات البشيعه.

فبعد استلام رئيس (أين جي سي) لأسماء المرشحين من رئيس (جي أيس سي) فيدعو جميعهم للمقابلة ليتمكن من إصدار القرار النهائي بالنسبة لتعيينهم.

### المطلب الثالث : مقارنة بين مؤهلات القضاء في الدستور الشرعي والدستور النيجيري

فنظراً إلى الشروط المحددة تحت هذين المذهبين القضائيين يمكن أن يلحظ نقاط مهمة أجملها فيما يلي:

1. اعتبر بعض ما اشتمل عليه العدالة في الإسلام مما يشترط لصلاحيه الترشيح لمنصب القاضي في نيجيريا فذلك الصديق ونحوه لكن العدالة في الإسلام أوسع من هذا كما هو مستفاد من تعريف الماوردي السابق.

2. عدم توفر الشروط الإسلامية فيمن له حق في تعيين القضاة في نيجيريا بالنسبة إلى المعيار الشرعي فيمكن لبعض المرشحين أو المقترحين أن ينقادوا لهوائهم مع إهمال ما يلزم مراعاته أثناء تعيين القضاة.

3. فساد المجتمع بأسره مما قد يوجب فساد القضاة. لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>47</sup>.

4. الإيمان بالله له دور هام في تطهير المجتمع وبالتالي فلا ينبغي فصل الدين من نظام القضاء في أي دولة من الدول التي أرادت القضاء على الفساد.

### المطلب الرابع : من لوازم المقارنة بين النظامين

نظرا إلى هذه النقاط فنحتاج إلى فهم بعض الأمور التي يمكن التوصل بذلك إلى نتائج البحث فيما بعض، فهي: مفهوم العدالة في الإسلام، نظام تعيين الإمامة في الإسلام، مزايا الشريعة الإسلامية، وأهمية الإيمان بالله في الحياة الإنسانية.

فالعدالة لغة: جاء في مقاييس اللغة: "العين والذال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة،

<sup>47</sup> سورة الأنعام، الآية: 129.

يقال: هذا عدلٌ، وهما عدلٌ<sup>48</sup> وفي اللسان: قال بعضُ العلماء: "والعدالةُ صفةٌ توجب مراعاتها الاحتراز عما يُخلُّ بالمرءة"<sup>49</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يعود إلى معنى واحد وهو كون صاحبها مرضياً في القول والعمل مستقيماً في دينه ومروءته.<sup>50</sup>

فمنه ما نقله صاحب التبيين عن أبي يوسف رحمه الله أن العدل في الشهادة: "أن يكون محتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه"<sup>51</sup>. وعند المالكية فالعدالة: "المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة أو أكثرها"<sup>52</sup> وجاء عند الشافعية أن العدالة: أنها ما يتصف به الرجل حتى يكون مرضياً فيالدين والمرءة معا لاعتداله.<sup>53</sup> وقال الحنابلة العدالة: هي اجتناب الريبة وانتفاء التهمة مع فعلهما يستحب وتركهما يكره.<sup>54</sup>

إذن فقد جعلوا معيار العدالة في الرضا عن الشخص، ديانة ومروءة، ويكون ذلك في الديانة باجتناب المرء الكبائر كلها، وتوقي الصغائر على قدر الطاقة وأن المرءة ترجع إلى العرف السوي. فالعدالة هي: هيئة

---

<sup>48</sup> ابن فارس: المقاييس، ص 745.

<sup>49</sup> الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص 206.

<sup>50</sup> أفنان بنت محمد تلمساني : عدالة الشهود عند الفقهاء ، <http://almoslim.net/node/188164>، تأريخ الدخول: 2018/11/18م.

<sup>51</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313)، ج 4، ص 226.

<sup>52</sup> محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر الخليل، (دار الفكر، بيروت، 1989)، ج 8، ص 391.

<sup>53</sup> الماوردى: الحاوي، (دار الكتب العلمية، 1994)، ج 17، ص 149.

<sup>54</sup> المرادوي: الإنصاف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419)، ج 12، 33، ابن مفلح: الفروع مع تصحيح الفروع لعلاء الدين، (مؤسسة الرسالة، 2003)، ج 11، ص 354.

رَاسِحَةً تَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى الِاسْتِقَامَةِ عَلَى الدِّينِ، بِاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ، وَتَرْكِ الإِصْرَارِ عَلَى الصِّغَائِرِ،  
وَاسْتِعْمَالِ المَرُوَّةِ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُشِينُهُ عُرْفًا وَعَادَةً<sup>55</sup>.

فَالكِبَائِرُ: إِثْمًا كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ حُبُوطِ عَمَلٍ، أَوْ وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ فِي  
الدُّنْيَا، أَوْ عَظَمَ ضَرَرُهُ وَمَفْسَدَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ. وَالصِّغَائِرُ: عِنْدَ الفُقَهَاءِ مَا عَدَا مَا اعْتَبَرْنَاهُ كَبِيرَةً بِأَلَّا  
يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَا يُوجِبُ الحَدَّ أَوْ قَلَّتْ مَفْسَدَتُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>56</sup> وَضَابِطُهَا عِنْدَ العُرُ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ  
فِي قَوْلِهِ: "إِذَا أُرِدَتْ مَعْرِفَةُ الفَرْقِ بَيْنَ الصِّغَائِرِ وَالكِبَائِرِ فَاعْرَضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الكِبَائِرِ  
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ نَقِصَتَ عَنْ أَقْلِ مَفَاسِدِ الكِبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصِّغَائِرِ"<sup>57</sup>. لَكِنِ صِغَارُ الذَّنُوبِ قَدْ تَصَوَّرَ  
كَبِيرَةً بِالإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَالتَّكْرَارِ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عَدَمَ ذَلِكَ فِي مَنْ يُوَثِّقُ بَعْدَالَتَهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.<sup>58</sup>

وَأَمَّا المَرُوَّةُ: وَقِيلَ: "هِيَ العِفَّةُ وَالحِرْفَةُ ... وَهِيَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي السِّرِّ أَمْرًا وَهُوَ يَسْتَحْيِ أَنْ يَفْعَلَهُ  
جَهْرًا"<sup>59</sup>. فَهِيَ "المَحَافِظَةُ عَلَى فِعْلِ مَا تَرَكَهُ مِنْ بَابِ مَا يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا. وَقِيلَ: أَنْ لَا يَرْتَكِبَ مَا لَا يَلِيقُ  
بَأَمثَالِهِ مِنَ المَبَاحَاتِ بِحَيْثُ يَسْخَرُ بِهِ وَيَضْحَكُ مِنْهُ"<sup>60</sup> "اشْتَرَطَتْ لِأَنَّ حِفْظَهَا مِنْ دَوَاعِي الحَيَاءِ، وَإِنْ كَانَ  
لَا يَفْسُقُ المَرءُ بِتَرْكِهَا، إِذْ أَنْ تَرَكَهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مِبَالَاةِ الإِنْسَانِ بِمَا يَصْنَعُ وَأَنْ مِنْ قَلِّ حَيَاؤِهِ لَمْ يَبَالِ  
بِمَا يَصْنَعُ."<sup>61</sup> وَلَمَّا كَانَ مَرْجِعُ المَرُوَّةِ إِلَى العَرَفِ فَتَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَانِ وَالبُلْدَانِ وَالأَعْرَافِ، فَمَا يَعتَبِرُ  
خَارِمًا لِلْمَرُوَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

<sup>55</sup> أفنان بنت محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء، المرجع السابق.

<sup>56</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص161.

<sup>57</sup> عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار المعارف، بيروت)، ج1، ص19.

<sup>58</sup> أفنان بنت محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء، المرجع السابق.

<sup>59</sup> ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص154.

<sup>60</sup> أفنان بنت محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء، المرجع السابق.

<sup>61</sup> المرجع نفسه.

وأما بالنسبة لتعيين الإمام في الإسلام: ولقد أثر عن الفقهاء سبعة شروط للإمامة أو الخلافة أو الوزارة فهي: الأهلية بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، ثم العدالة ثم الكفاية العلمية ثم حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية ثم صلابة الصفات الشخصية من جرءة ونجدة ثم الكفاية الجسدية ثم النسب.<sup>62</sup>

ويتم اختياره من أهل الحل والعقد الذين يكون تكوينهم عادة من أهل الاجتهاد والوجاهة في المجتمع الإسلامي بعد مراعاة فيهم ما يجب توفره فيهم من العدالة والعلم الموصلين إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والحكمة والتدبير مما يقتضيتعيين الأفضل نظرا إلى مصالح الناس.<sup>63</sup>

وأما بالنسبة لمزايا الشريعة الإسلامية: فإن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كالفرق بين الله وخلق، لأن الشريعة وحي من الله، والقوانين وضع من خلق الله، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق المسلمين لتحكيم شريعة ربهم ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة.<sup>64</sup>

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>65</sup>، وقال في حق أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾<sup>66</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>67</sup>، وقال: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>68</sup>،

<sup>62</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج 8، ص 301-305.

<sup>63</sup> الماوردى: لأحكام السلطانية، ص 3، الزحيلي: الفقه لإسلامي، ج 8، ص 293

<sup>64</sup> عبد المحسن بن حمد العباد البدر: شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، (فهرسة مكتبة الفهد

الوطنية، مدينة)، ج 1، ص 85.

<sup>65</sup> سورة المائدة، الآية: 50.

<sup>66</sup> سورة المائدة، الآية: 66.

<sup>67</sup> سورة البقرة، الآية: 38.

<sup>68</sup> سورة طه، الآية: 123-124.

وقال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>69</sup>.

وأما بالنسبة لأهمية الدين في الحياة فقد جاء في ذلك أقوال من أهل التجارب الإسلاميين وغير الإسلاميين: فمنها ما ذكره الدكتور دراز: "لا حاجة بنا إلى التنبيه على أن الحياة في جماعة لا قيام لها إلا بالتعاون بين أعضائها، وأن هذا التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاته، ويحدد حقوقه وواجباته، وأن هذا القانون لا غنى له عن سلطان نازع وازع. والذي نريد أن نثبتته هو أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيتها، في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه، والتنام أسباب الراحة والطمأنينة فيه. ذلك أن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحية بأن حركاته، وتصرفاته الاختيارية يتولى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، ولا يوضع في يده ولا عنقه، ولا يجري في دمه، ولا يسري في عضلاته وأعصابه. وإنما هو معنى إنساني روحاني اسمه الدين والعقيدة".<sup>70</sup>

ومن هنا ما ذكره الشحود: "عند النظر إلى اصطلاح الثقافة عند الغربيين نجد أن من عرفها لا يخرج كثيراً عن معناها اللغوي ورغم تباينهم في ضبطها بحد جامع مانع، إلا أنهم يتفقون على أهمية العقيدة ودور الدين في صنع الثقافة وتوجيه سلوك الإنسان".<sup>71</sup>

<sup>69</sup> سورة البقرة، الآية: 216.

<sup>70</sup> دراز: الدين، ص 98-99.

<sup>71</sup> علي بن نايف الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، (تطبيقات المكتبة الشاملة)، ج 33، ص 299.

## الخاتمة

فبحسن النظر لما ظهر من الأوهان الموجودة في نظام تعيين القضاة في نيجيريا وما قد لزم منها من الفساد المتفشي في البيئات القضائية النيجيرية إلى حد امتدت غوائل الفساد إلى القضاة النيجيريين وبالتالي ظهرت سلبيات فسادهم في الصعوبات التي تواجهها كل محاولات الحكومة الفيدرالية النيجيرية لمحاربة الفساد يبدو أهمية النظر في النظام الإسلامي لنأخذ منه ما يتنقى به الوضع النيجيري من هذه المعضلات.

فعلى هذا الأساس، أرى تقديم ما يلي بصفة ما يتم به مواجهة هذه الصعوبات الاجتماعية:

1. هناك ضرورة لتوسيع نطاق العدالة في النظام التنيجيري لما يلائم مع النظام الشرعي.
2. ضرورة سعي المجتمع لنصب العدول في المناصب العامة حتى يتم بتداخلهم تعيين الصالحين للقضاء.
3. أهمية منع تقديم الطلب لمناصب القضاء في نيجيريا.
4. إلزام تحصيل القدر الكافي من التعاليم الدينية في حق من يستحق تعيينه للقضاء.
5. محاولة الحكومة الفيدرالية على تطهير المجتمع بالمجهودات البالغة مع اعتبار الدين مما يتوصل به لذلك.
6. شن الحرب العنيفة عن مبدأ فصل الدين عن الدولة السائد في المجتمع.
7. إجراء شروط تعيين الإمامة في الإسلام على تعيين القضاة ما دام أن القضاء في الأصل من وظائف الإمام.
8. وإذا كان القضاء سيعينون من قبل جهة مفوضة لذلك فينبغي اعتبار شروط الإمامة فيهم أيضا لأنهم معتبرون بصفة نواب الإمام في الشريعة الإسلامي.
9. اشتراط المهارة في علوم الدين لمن يعين للقضاء إضافة لعلمه بالقانون.

10. اشتراط وجود رجال الدين النساك من أعضاء أين جي سي.
11. ألا يكون المعيار في الذين سيطالبون بتقديم الاقتراحات من القضاء والمحامين ونحوهم نسبة لصلاحية شخص لمنصب القاضي مكانتهم بين شركائهم فقط وأن يكون العدالة بالمفهوم الإسلامي مما يراعى فيهم قبل مطالبتهم بذلك.
12. أن يدرج مادة تتعلق بأحكام الفساد في القضاء بالنظرية الإسلامية - وقد يضاف إليها نظرية أديان أخرى - من المواد الإجبارية في مقرر كليات القضاء ومعاهد تنظيم مهنة القانون بنيجيريا حتى يرى كل من مر بتلك الكليات والمعاهد من سينزجر به إذا ولي القضاء في المستقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.